

نص رقم إ. ض 2008/47

مذكرة عامة عدد 2008/ 23

الموضوع : معلوم الترسيم العقاري بعنوان ترسيم القيود الإحتياطية والتشطيب عليها

طرح سؤال حول إمكانية إستخلاص معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 0,2% على عمليات ترسيم القيود الإحتياطية والتشطيب عليها ؟

وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لأحكام الفصل 45 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1983 يوظف معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 0,2 % من قيمة الحق العيني المعني بالأمر عند إنشاء رهن أو إمتياز ناتج عن قرض أو التشطيب عنه.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن أحكام الفصل 45 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 لم تشمل عمليات ترسيم القيود الإحتياطية والتشطيب عليها ، فإنّ العمليات المذكورة لا تكون خاضعة لمعلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 0,2% ويتعلق الأمر خاصة بالترسيمات الإتفاقية للقيود الإحتياطية أو بالتشطيب على هذه القيود بموجب أحكام قضائية تتضمن إذنا في ذلك لإدارة الملكية العقارية.

هذا وتبقى العمليات المذكورة خاضعة للمعلوم المحدد بـ 8 دنانير تطبيقاً للأمر عدد 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 والمتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك